كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٦هـ"

أثر غياب المتهم عـن جلسة المحكمة في الجرائم الكبيرة في النـظام السعودي دراسة تحليلية مقارنة

The Effect of Accused's Absence from Court Session in Major Crimes in the Saudi System - an Analytic Comparative Study

الدكتـــور

نجم الدين إدريس بيزي عبد الله

الأستاذ بقسم السياسة الشرعية

المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

أثر غياب المتهم عـن جلسة المحكمة في الجرائم الكبيرة في النـظام السعودي دراسة تحليلية مقارنة

The Effect of Accused's Absence from Court Session in Major Crimes in the Saudi System - an Analytic Comparative Study

الدكتـــــور

نجم الدين إدريس بيزي عبد الله

الأستاذ بقسم السياسة الشرعية

المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أثر غياب المتهم عن جلسة المحكمة في الجرائم الكبيرة في النظام السعودي
دراسة تحليلية مقارنة

نجم الدين إدريس بيزي عبد الله
قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Njmbeezy@gmail.com

ملخص البحث:

هذا البحث جاء بعنوان: أثر غياب المتهم عن جلسة المحكمة في الجرائم الكبيرة في النظام السعودي _دراسة تحليلية مقارنة_ تناول فيه الباحث الأثر الإجرائي لغياب المتهم عن جلسة المحاكمة في الدعوى الجنائية في مطلق الجرائم والجرائم الكبيرة على وجه الخصوص، وقد وجد الباحث أن تناول الباحثين -السابقين- لموضوع غياب أحد الخصوم في الدعوى عن الحضور أمام القضاء قد تم تناوله بشيء من العمومية دون تخصيص لدعاوى التهمة الجنائية والجرائم الكبيرة منها -على وجهه الخصوص-أيضاً كان يتم التناول تحت مُسمى المُدِعي والمُدَعى عليه ، والبحث هذا اختلف في تناوله للموضوع من زاوية نظامية بحتة على ضوء أنظمة المملكة العربية السعودية، فأجاب البحث عن الأسئلة الجوهرية التي منها: ما هو الحكم الغيابي في الدعوى الجزائية وهل يختلف أثر غياب المتهم عن جلسة المحاكمة باختلاف الجرائم خطورةً وجسامةً من نظام لآخر في القوانين المقارنة عن النظام السعودي. (الجرائم الكبيرة نموذجاً). وما هي الجرائم التي يجوز فيها الحضور أمام المحكمة من خلال الوكيل أو المحامي وما لا يكفي فيها وجود ممثل قانوني للمتهم في النظام

السعودي. وقد هدف البحث إلى: توضيح الفوارق بين الدعاوى والمحاكمات الجزائية عن غيرها من أنواع المحاكمات فيما يلي حضور المتهم وغيابه وبيان عدم جواز المحاكمة الغيابية. وبيان آثار غياب المتهم عن جلسة المحاكمة في الجرائم عامةً والكبيرة على وجه الخصوص. حيث توصلَّت الدراسة إلى نتائج أهمها: إذا تغيَّب المتهم الذي تم تكليفه بالحضور ثم تخلَّف عن الحضور في جلسة المحاكمة في جريمةٍ من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، فإن أثر تغيُّبه عن الجلسة هو وجوب وقف السير في الدعوى من جانب المحكمة، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم. وللقاضي أن يصدر أمراً بتوقيفه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول. وانتهى البحث بتوصية مفادها؛ للمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم الغيابي إذا صدر ضده في جريمة من الجرائم الكبيرة أو في جريمة من جرائم الإرهاب وتمويله دون استيفاء المحكمة لشروط التبليغ.

الكلمات المفتاحية: غياب المتهم، المتهم الغائب، الحكم الغيابي، الحكم الحضوري، الجرائم الكبيرة، جلسة المحاكمة.

The Effect of Accused's Absence from Court Session in Major Crimes in the Saudi System - An Analytic Comparative Study

Najmaldeen Edrees Bizi Abd Alla
Department of Sharia policy, Higher Institute of the Judiciary, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: Njmbeezy@gmail.com

Abstract:

This research is under the title: " The Effect of Accused's Absence from Court Session in Major Crimes in the Saudi System - an analytic comparative study - The researcher has addressed the procedural effect of the accused Absence from trial sessions in the criminal case in general as well as in the major crimes in particular. The researcher has found that - precedent- researchers' address to the subject of Absence of one rival parties from appearing before court, had been addressed with some sort of generality without giving speciality to the case of criminal accusation and - particularly - its major crimes. And also, the addressing used to take place under the terms: plaintiff and defendant. This research differs in addressing the subject from a purely systemic approach in the light of the Saudi Arabia's system. The research has answered fundamental questions, some of them are: What is the default judgment, and does the accused's Absence from trial session differ according to difference of gravity and seriousness from one system to another in the comparative laws of the Saudi system. (major crime crimes as an example). What are the crimes in which it is permissible for the agent or the lawyer to appear before the court and those in which the existence of a legal representative of the accused is insufficient, in the Saudi System. The research aims at clarifying the differences between the lawsuits and the penal trials from the other kinds of trials in terms of presence and non - presence of the accused. And

stating the impermissibility of the trial in absentia. Stating the effect of the absence from the trial session in general and the major ones in particular. The study has reached the following results, the most important of them are as follows: If the accused who is summond, fails to appear before a trial session in a crime of major crimes that requires arrest, the effect of his absence from the session would result in stopping the case proceedings from the court's part and the judgement will only be made after the presence of the accused, and the judge may issue an arrest warrant if the absence has been due to an unacceptable excuse. The research is concluded with a recommendation that; the convict has the right to object against a default judgment if it is issued against him in a crime of the major crimes or in a crime of terrorism crimes and its financing, if the court does not meet the conditions of reporting.

Keywords: Absence Of The Accused, The Absent Accused, Default Judgment, Adversary Judgment, Major Crimes, Trial Session.

المقـــــــــدمـــــــــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمدٍ ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ثم أما بعد،،،

فإن الأصل في القانون أن يُنظَـــر في الدعوى الجنائية باليوم المحدد لجلسة السَّمَاع والمحاكمة، واستثناءً من هذه القاعدة قد يتغَيَّب المتهم عن جلسة المحاكمة مع حضور الشاكي(المدعي بالحق الخاص) وحُضور المدعي بالحق العام، وهذا الغياب للمتهم لا يمنع المحكمة من السير في بعض الإجراءات التي لا تشترط فيها حضور المتهم كتسجيل حضـــور الحاضرين من طرفي الدعوى والتأكد من تبليغ المتهم إن لم يكن موقوفاً، وليس للمحكمة والحال هذا إلا تأكيد و إعادة الأمر السابق الصادر بالقبض على المتهم الغائب واحضاره أمامها .

وأن لغياب المتهم عن جلسة المحاكمة في الدعوى الجزائية أثراً في عدم الاعتداد بالحكم على المتهم الغائب وبما قد يتم من إجراءات في غياب المتهم وذلك على خلاف الدعاوى المدنية لما للدعوى الجزائية -خاصةً الجرائم الكبيرة منها - من خطورةٍ إجراميةٍ بالغة الأثر على مستوى الفرد أو المجتمع ولأنها جرائم ذات جسامة في ذاتها وفي جزاءاتها لذلك نجد الأنظمة الجزائية للدول المتمدينة متفقة في النص على عدم جواز الحكم الغيابي والأخذ بذلك في نطاقٍ ضيقٍ يمثل استثناء كما في مثال: حالات الجرائم الموجهة ضد الدولة أو في حال جرائم الإرهاب وتمويله بحسب التفصيل الذي بيناه في تفاصيل متن هذا البحث، حيث لم يرتب المنظم السعودي أثراً للحكم الجزائي الغيابي.

وفي هذا البحث بيَّنا المقصود بغياب المتهم ومتى يكون الحكم غيابياً أو حضورياً، ووجدنا أن الفقه الإسلامي تصدى لمشكلة غياب المدعى عليه ومدى جواز القضاء عليه، من عدمه وكذا القانون الوضعي بهذا الخصوص وكل تلك التناول من فقهاء الإسلام والقانون الوضعي لم يكن من منظور التهمة الجنائية في الجنايات، بل في المدنيات، ذلك الذي لم يجده الباحث وهو جهد الباحث في المبحث الأخير هو غياب المتهم عن جلسة المحاكمة متصَوِّراً تقسيماً للغياب بحسب خطورة وجسامة الجرائم في النظام السعودي.

هذا ولا ندعي كمال الإحاطة بموضوع البحث وإن سَعينا إلى خدمته علمياً فالله تعالى هو العالم والكامل، فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمنّي ومن الشيطان، والله هو الهادي إلى سواء السبيل فهو حسبنا وإليه المصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أولاً: أهمية وسبب اختيار الموضوع.

(١) حاجة الموضوع إلى خدمة علمية بحثية، فحوله قدر عال من الاتفاق بين الأنظمة وتشريعات الدول الداخلية تنص على عدم جواز المحاكمة الغيابية وضرورة تمكين المتهم من المثول أمام قاضيه الطبيعي وفي المحاكمة الغيابية حرمان للمتهم من ممارسة هذا الحق.

(٢) خاصية تنظيم الجرائم الخطرة والجسيمة (كالجرائم الكبيرة) تتطلب أن يكون المتهم حاضراً ومباشراً لجلسة المحاكمة لا غائباً، ولا يجوز محاكمته غيابياً إلا استثناءً.

(٣) الجرائم الأخرى غير الكبيرة لا يشترط فيها المنظم السعودي حضور المتهم والاطلاع على جميع مراحل سير الدعوى وحضور تلاوة الحكم.

(٤) اشتراط النظام السعودي حضور المتهم لجلسة النطق بالحكم في الجرائم الكبيرة دون غيرها من الجرائم التي يجوز أن تتلى في غياب المتهم ما لم تر المحكمة ضرورة حضوره.

(٥) المحاكمة الحضورية سمة تميز الدعاوى الجزائية عن غيرها من الدعاوى لخطورة نتائجها وآثارها عند ثبوت الإدانة والحكم على المتهم والمتمثلة في الجزاء الجنائي.

ثانياً: مشكلة البحث وأسئلته.

أن طبيعة الدعاوى الجزائية وآثار المحاكمات فيها تمس الحريات العامة والحقوق الأساسية لكل فرد في المجتمع في كل دولة لذلك اقتضت طبيعة الجنايات والجرائم الخطرة والجسيمة منها؛ أن تحظى بتنظيم وسياسة جنائية إجرائية خاصة في كل نظام جنائي، فمبدأ حضور المتهم لجلسة محاكمته واطلاعه على جميع الإجراءات المتصلة بالدعوى الجزائية نقطة فارقة بين الإجراءات الجزائية وصور التقاضي أمام الأجهزة القضائية الأخرى(المدني والعمل والأحوال الشخصية والتجاري وديوان المظالم) في النظام السعودي، فالجرائم الكبيرة تختلف عن الجرائم العادية من حيث سلطة المحكمة وجواز حضور وغياب المتهم عن جلسة المحاكمة ووجوب حضوره، وما هي الجرائم التي يجوز فيها الحضور أمامها من خلال الوكيل أو المحامي وغير ذلك من الأسئلة المتفرعة عن تلك والتي نجملها في:

(١) ما المقصود بغياب وحضور المتهم لجلسة المحاكمة؟

(٢) ما المقصود بالجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف؟ ومتى تكون كبيرة وغير موجبة للتوقيف وتجوز المحاكمة فيها -حينئذٍ- غيابياً في النظام السعودي.

(٣) ماهي الجرائم الكبيرة وهل تختلف عن الجرائم العادية من حيث سلطة المحكمة وجواز حضور وغياب المتهم عن جلسة المحاكمة ووجوب حضوره في النظام السعودي؟

(٤) وما هي الجرائم التي يجوز فيها الحضور أمام المحكمة من خلال الوكيل أو المحامي وما لا يكفي فيها وجود ممثل قانوني للمتهم فيها في النظام السعودي؟.

(٥) هل يختلف الحكم الغيابي في النظام في الدعوى الجزائية عنه في دعاوى المعاملات والمرافعات في النظام السعودي؟.

(٦) هل يختلف أثر الغياب عن جلسة المحاكمة باختلاف الجرائم خطورةً وجسامةً من نظام لآخر في القوانين المقارنة مع النظام السعودي؟. (الجرائم الكبيرة نموذجاً).

ثالثاً: أهداف البحث.

(١) توضيح الفوارق بين الدعاوى والمحاكمات الجزائية عن غير من أنواع المحاكمات فيما يلي حضور المتهم وغيابه عن الجلسة وحكم ذلك.

(٢) بيان عدم جواز المحاكمة الغيابية وضرورة تمكين المتهم من المثول أمام قاضيه الطبيعي.

(٣) تأكيد أن في المحاكمة الغيابية حرماناً للمتهم من ممارسة حقه في مناقشة الخصم الآخر وحضوره جلسة النطق بالحكم وحرمانه من هذا الحق.

(٤) بيان آثار غياب المتهم عن جلسة المحاكمة في الجرائم عامة والكبيرة على وجه الخصوص.

(٥) بيان دقة وحسن تنظيم صياغة المنظم السعودي لفقرات مواد نظام الإجراءات الجزائية المتعلقة بالموضوع.

(٦) حل مشكلة البحث ومحاولة الإجابة على الأسئلة المطروحة.

(٧) إظهار أثر الغياب عن جلسة المحاكمة وكونه يختلف باختلاف الجرائم خطورةً وجسامةً من نظام لآخر في القوانين المقارنة مع النظام السعودي. (الجرائم الكبيرة نموذجاً).

رابعاً: منهج البحث.

طبيعة هذا الموضوع يقتضي استخدام المنهج الاستقرائي التحليلي لنصوص نظام الإجراءات الجزائية السعودي للعام١٤٣٥ ه. ولائحته التنفيذية للعام١٤٣٦هـ. ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله والأنظمة السعودية الأخرى والقوانين المقارنة، واتباع أسلوب المقارنة بين النظام السعودي وغيره من الأنظمة المقارنة والمقارنة مع الفقه الإسلامي.

خامساً: الدراسات السابقة:

قام الباحث بالبحث على الشبكة المعلوماتية فلم يجد من البحوث ما تناولت هذا الموضوع بمتغيراته الثلاثة والتي هي:

١- غياب المتهم. ٢- في الجرائم الكبيرة. ٣- في النظام السعودي. ولقد تم الوقوف والمقارنة على دراستين وكلاهما لم يغنيا عن القيام ببحث الموضوع لسببين جوهريين؛ الأول: غياب المتهم في الجرائم الكبيرة التي لها خصوصيتها من حيث الخطورة. والثاني: كون الموضوع في النظام السعودي مقارنة بالفقه الإسلامي.

١. الدراسة الأولى دراسة بعنوان: (**التقاضي عن بعد دراسة فقهية تطبيقية على النظام السعودي**)، وهي دراسة عبارة عن بحث للدكتورة/ إيمان بنت محمد بن عبد الله القثامي (أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران) بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى وقُبل للنشر في ١٧/ ٤/ ١٤٤٢هـ.

- استهدفت الدراسة المذكورة؛ بيان آثار المعلوماتية والتقنيات الحديثة في تطوير التقاضي والانتقال به من الشكل التقليدي والانتقال إلى التقاضي عن بعد والتكييف الفقهي والقضائي له.

وبالمقارنة والتعليق:

نجد أن تلك الدراسة تناولت التقاضي عن بُعد في العالم الافتراضي أما بحثي هذا فيتناول أثر غياب المتهم عن الحضور الواقعي(الحقيقي) أو الحضور الافتراضي في الدعوى الجنائية في الجرائم الكبيرة، والفرقُ-هنا- واضح حينئذٍ من حيث إن الدراسة السابقة عامة تشمل جميع الدعاوى المدنية والجنائية والإدارية...إلخ بينما هذا البحث بحث جنائي على وجه الخصوص بغض النظر عن الآلية المتبعة في انعقاد هيئة المحاكمة حضورية بمباشرة الأطراف -كانت- أم حضورياً في عالم الافتراض.

٢. الدراسة الثانية دراسة بعنوان: (**أثـر غيـاب المـتهم في مرحلـة المحاكمـة**)، للأستاذ الدكتور/ علي حمزة محمد سامي مزلوم/ بحث منشور في مجلة المحقق الحلي مجلة المحقق الحلي ٢٠١٧.

وبالمقارنة والتعليق:

- وجدتُ أن ذاك البحث جاء في القانون العراقي وبحثنا هذا تناول بالتحليل النظام السعودي مع المقارنة بالفقه الإسلامي.

- كما أن البحث السابق ليس في الجرائم الكبيرة التي لها خصوصيتها الإجرائية أما البحث هذا فهو في الجرائم الكبيرة.

سادسا: هيكل البحث.

المبحث الأول

في ماهية التهمة والمتهم والغياب والجلسة والمحاكمة والجرائم الكبيرة.

المطلب الأول: التهمة والمتهم وما يشبهها والغياب في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الغائب والجلسة والمحاكمة والجرائم الكبيرة في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني

معيار التفرقة بين الحكم حال غياب المتهم عن جلسة المحاكمة وحضوره في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: القائلون بجواز القضاء على الغائب والحقوق التي يحكم فيها عليه.

المطلب الثاني: القائلون بمنع القضاء على الغائب.

المطلب الثالث: مفهوم غياب المتهم عن جلسة المحاكمة وحضوره في النظام.

المبحث الثالث

معيار التفرقة بين الحكم حال غياب المتهم عن جلسة المحاكمة وحضوره في النظام

المطلب الأول: مفهوم غياب المتهم عن جلسة المحاكمة وحضوره في النظام.

المطلب الثاني: معيار التفرقة بين الحكم حال غياب المتهم عن جلسة المحاكمة وحضوره في النظام.

المبحث الرابع

أسباب وآثار المحاكمة الغيابية والحضورية في الجرائم الكبيرة في النظام السعودي.

المطلب الأول: أسباب المحاكمة الغيابية والحضورية في النظام السعودي في الجرائم الكبيرة.

المطلب الثاني: آثار المحاكمة الغيابية والحضورية في الجرائم الكبيرة في النظام السعودي.

سادساً: الخاتمة والتوصيات والفهارس.

المبحث الأول
في ماهية التهمة والمتهم والغياب والجلسة والمحاكمة والجرائم الكبيرة.
المطلب الأول:
التهمة والمتهم وما يشبهها والغياب في اللغة والاصطلاح.
الفرع الأول: التهمة وما يشبهها في اللغة.

التهمة في اللغة: من التهمة، والتهمة مأخوذة من الو همة والـوهـم فيقـال اتهمـت فلاناً أي أدخلت عليه التهمة فصار متهماً والتهمة هي الظن.[١]

والاتهام: ما يتهم به الشخص والجمع منه تُهـم وتُهـمان، والتهيم الـذي وقعت عليه التهمة، واتهم الرجل صارت به الريبة ويقال: اتهمهُ في قوله؛ أي شك في صدقه.[٢]

وعليه؛ فإن التهمة والاتهام بمعنى واحد ويقصد بها: (**الشك، والريب، والظن**).

الفرع الثاني: التهمة وما شابهها في الاصطلاح.

التهمة: إجراء يُقرِّر بمقتضاه قاضي التحقيق إسناد جريمةٍ لشخصٍ معين وإحالته إلى المحكمة المختصة لمحاكمته عنها.[٣]

هذا وقَلَّ ما يستعمِل فقهاء القانون الوضعي مصطلح (التهمة والمتهم) في مجال المعاملات كما هـو عنـد فقهـاء الـشريعة الإسـلامية، بـل استُعمِل وخُـصِص مـصطلح التهمة حصرياً للجريمة الجنائية أي للجنايات، وبالمقابل استعملوا مـصطلح (**المدعى عليـه**) في المـدنيات أي سـائر المعـاملات المدنيـة والأحـوال الشخـصية والعمـل والقضاء الإداري.

---

(١). لسان العرب لجمال الدين ابن منظور ج١٥ ص٢٩٢، دار صادر، بيروت،١٣٧٤هـ.

(٢) . المعجم الوسيط ج٢ ص١٠٦٠، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٦١م.

(٣). معجم مصطلحات الشريعة والقانون عربي انجليزي فرنسي، د. عبد الواحد كرم، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

وأما فقهاء الشريعة فقد استخدموا مصطلح (**التهمة**) للدلالة على معنيين: (تهمة جنائية وتهمة غير جنائية).

وقصدوا **بالتهمة غير الجنائية**؛ تهمة المعاملات؛ حيث ورد معناها في كلام بعض الفقهاء ولا يقصدون بها أفعالًا مجرمة شرعاً، إنما يتعلق بعضها بتصرفات مشروعة، ولكن يظن أن المتصرف قصد التوصل بها إلى ما هو محرم شرعاً.

أما التهمة الجنائية؛ فمن عرفها بهذا المعنى العلامة **ابن القيم**_ رحمه الله_ بأنها: ادعاء فعل محرَّم على المطلوب يوجب عقوبته مثل القتل، أو قطع الطريق، أو السرقة، أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال. (١)

وعلى ضوء ما تقدَّم ذكره من أقوال فقهاء الشريعة والقانون حول التهمة **يتوصل الباحث إلى تعريف إجرائي للمتهم الغائب بأنه**: هو كل شخص يأتي فعلاً يُشكِّل جريمة بالمخالفة للشرع أو النظام يُوجِب مساءلته عليه -جنائياً- وفق الإجراءات من السلطة المختصة متى ثَبُتَت مسؤوليته عنه ثم غاب لحظة إقامة الدعوى الجزائية عليه أياً كان سبب غيابه أي بأن كان مسافراً عن بلد المحكمة، أو مستتراً في البلد، أو عجز لمرض عضوي عن الحضور.

وأنه باستقراء الغالبية العظمى من نصوص القوانين الإجرائية المقارنة (ونظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية) يكاد لا يوجد قانوناً نص على تعريفٍ محدد ومنضبط للمتهم.

فنجد أن بعضهم ذكره بأنه (**أي المتهم**): هو الشخص الذي أقامت سلطة التحقيق الدعوى الجنائية ضده. (٢)

---

(١). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص٩٣، تحقيق محمد جميل غازي، دار المدني، جدة.

(٢). المتهم، العقيد أحمد بسيوني أبو الروس، ص١٥، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،٢٠٠٣م.

ويعرِّفه آخرون بأنه: هو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة الدعوى الجنائية قبله. (١)

وعرَّفه بعضهم: بأنه من يُتخذ ضده أي إجراء من الإجراءات القانونية بمعرفة السلطة المختصة نتيجة وجود شبهات قوية أو أدلة كافية على اتهامه بارتكاب جريمة أو اشتراكه فيها. (٢)

الشبهة والمشتبه فيه في الاصطلاح: ولعل هذا التعريف الأخير هو الأكثر انضباطاً ودقةً في الدلالة على تعريف المتهم مميزاً له عن (المشتبه فيه) إذ إن هنالك قوانين اتخذت مسلكاً فيما يخص التمييز بين المتهم والمشتبه فيه باعتبار أن كليهما يتعرض لإجراءات جنائية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة أي في مرحلة (الاستدلال والتحقيق)، وبناءً على ذلك عُرِّف (**المشتبه فيه**) لدى فقهاء تلك القوانين.

الشبهة والمشتبه فيه في الاصطلاح: إن هنالك قوانين اتخذت مسلكاً فيما يخص التمييز بين المتهم والمشتبه فيه باعتبار أن كليهما يتعرض لإجراءات جنائية خلال مرحلة ما قبل المحاكمة أي في مرحلة (الاستدلال والتحقيق).

وبناءً على ذلك عُرِّف (**المشتبه فيه**) لدى فقهاء تلك القوانين:

بأنه: (هو كل من تحوم حوله شُبهات غير قوية أو غير كافية على اتهامه بارتكاب جريمة أو اشتراكه فيها). (٣)

---

(١). اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، المستشار عدلي خليل، ص٧، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٤م.

(٢). حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، محمد راجح نجاد، ص٧٧ وما بعدها، دار المنارة، القاهرة ١٤١٤هـ.

(٣). حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، محمد راجح نجاد مرجع سابق ص٧٧.

وأيضاً من جملة ما ورد من **تعريف فقهاء القانون للمشتبه فيه**: هو من يقومُ ضده اعتقاد يرتكز على عناصر مادية تُثير الشبهة أو الشك، في أن هذا الشخص مرتكب الجريمة [١]

ويرى آخرون أن التميّز بين (**المتهم والمشتبه**) فيه يتم بالنظر إلى أن المتهم توافرت ضده دلائل كافيه أو أمارات قوية على اتهامه في حين أن المشتبه فيه تكون الدلائل القائمة بحقه قليلة بحيث لا يُرجَّح معها الاتهام. [٢]

وجدير بالقول هنا أن فقهاء المذاهب الإسلامية لم يفرقوا بين اللفظين (الشبهة والتهمة) كما فرق بينهما علماء القانون بين (المتهم والمشتبه به) في كون الأدلة المستند إليها في المشتبه به أضعف وأقل منها في المتهم مما يمكن القول معه بأن **المشتبه به**: هو من قامت به واقعة محل اتهام على سبيل اللبس والإشكال الذي ينتج عنه عدم التيقُن من وقوع العقوبة عليه.

ومع ذلك فإن المشتبه في القانون لا يصل إجراءاته الأولية إلى مرحلة المحكمة حيث جلسات المحاكمة، بل تنتهي في مرحلة النيابة بوصفها إجراءات استدلال وقد تصل إلى المحاكمة بعد التحقيق وحينئذٍ يتغيَّر الوصف من مشتبه فيه إلى متهم.

---

(١). ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، د/ خليفة كالندر حسين، ص١٣، دار النهضة العربية، ط١، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

(٢) . في هذا المعنى انظر حقوق المتهم في مرحلة جمع الاستدلال بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، محمد راجح نجاد، مرجع سابق ص١٢١.

المطلب الثاني:
تعريف الغائب والجلسة والمحاكمة والجرائم الكبيرة في اللغة والاصطلاح.
الفرع الأول: الغائب والجلسة في اللغة والاصطلاح.

أولاً: الغائب في اللغة:

غائب في اللغة: بمعنى؛ غير حاضر، وهو البعيد الذي لا يُرى، ووردت بمعنى تخلَّف عن الحضور، ويُطلق غائب في الاصطلاح على من غادر مكانه الاعتيادي أو بلده ولم يُعرَف له مقام فيه مدة من الزمن. وقيل: هو كل من غاب عنك، أيضاً هو من غاب عن العيون وغاب الرجل غيبة ومغيباً وتغيَّب ابتعد مؤقتاً، اختفى، لم يعد[١].

ثانياً: مفهوم غياب المتهم عن جلسة المحاكمة في الفقه الإسلامي.

باستقراء كتب الفقه الإسلامي نجد أن مفهوم الغياب ـ كما بيناه بالمبحث الأول سابقاً ـ يعني؛ عدم وجود المتهم ببلد المحاكمة وقت الترافع، والأصل في الشريعة الإسلامية أن تُبْدى الطلبات أمام القاضي في حضور الخصم الآخر، فإذا كانت الدعوى على حاضر في بلد القاضي جاز للقاضي إحضاره قبل تحرير الدعوى، أما الغائب فلا يمكن إحضاره إلا بعد تحريرها بما يصح سماعها، والحكم فيها ببينة أو يمين وذلك لأن في إحضاره مشقة، وعليه لا يلزم ذلك إلا بعد تحرير الدعوى[٢]. أما إذا كان في بلد القاضي فليس في إحضاره مشقة ولهذا جاز إحضاره قبل تحرير الدعوى.

---

(١) . أنظر: لسان العرب لجمال الدين بن منظور، ومعجم الرائد، القاموس المحيط. على (https://www.almaany.com/)

(٢). القضاء في الإسلام د/ عبد العزيز خليل بديوي، ص٤٢١، دار الفكر١٩٧٩م.

عليه؛ نجد أن الفقهاء أطلقوا مصطلح الغائب، وهو عندهم المسافر الذي يحتاج وقتاً طويلاً ليحضر إلى بلد القاضي والترافع وتعذر حضوره، وسَمُوا ما يعنون بهذا المصطلح كلًّا من: الغائب عن البلد، والمستتر في البلد.

الغائب عند المالكية: جعل المالكية الغائب على حالين: **فأما الغائب الأول**: **البعيد بعداً متوسطاً**: وهو الذي يبعد عن البلد قدر مسيرة عشرة أيام مع الأمن أو مسافة يومين مع الخوف، **الثاني**: **البعيد جداً**: كالذي سافر من مكة إلى أفريقيا ونحو ذلك[١].

والغائب عند الشافعية؛ من كان بمسافة بعيدة وضبطوا بأنه؛ الذي لا يرجع إلى موضعه ليلاً، **وقيل**: من كان على بعد مسافة قصر[٢]، وبهذا قال الحنابلة أيضاً (أي من كان على مسافة القصر)[٣].

وأما الغائبُ المستترُ؛ وهو الممتنع عن الحضور الذي لا يُقدر عليه[٤]. والقيدُ هنا هو الامتناع عن الحضور، أما إن لم يحضر، ولكنه لم يمتنع فقد اتفق أهل العلم أنه لا يجوز الحكم عليه[٥].

---

(١) . ينظر البيان والتحصيل لابن رشد، ج٩، ص١٨٠/ وشرح الخرشي على مختصر خليل ج٧، ص١٥٦الطبعة الأولى، المكتبة العصرية بيروت، لبنان.

(٢) . انظر منهاج الطالبين ، وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص٣٤٢، دار الفكر.

(٣) . الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ج٤، ص٢٤٢، ط١ ،١٤١٤ هـ - ١٩٩وة٤ م، دار الكتب العلمية / الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط١، ج:٢٨، ص٥١٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) . شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، ج٣، ص٥٣٠، ط١، عالم الكتب، بيروت.

(٥) . عالم الفوائد لابن القيم، ج٢، ص٥٢٤، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

والغائب عند الحنابلة والشافعية : يتفق الحنابلة والشافعية على عد الممتنع في حكم الغائب، وذلك إذا وُجد الامتناع والاستتار.

ويُثبت الامتناع والاستتار عند **الشافعية** إذا لم يحضر المدعى عليه بعد بعث القاضي من يُنادي على داره بأنه إن لم يحضر خلال ثلاثة أيام-مثلاً- فإنه سيُسَمِّر بابه، أو يختم عليه، فإن لم يحضر بعد هذا الإنذار عُد ممتنعاً، وجاز الحكم عليه.

ويُثبت الامتناع والاستتار عند **الحنابلة**؛ إذا أبى المدعى عليه الحضور بعد إبلاغه بطلب القاضي له، فإن أبى أمر القاضي صاحب الشرطة بإحضاره فإن لم يستطع أقعد على بابه من يضيق عليه في دخوله وخروجه أو ما يراه الحاكم من التضييق فإن أصرَّ على التغُيب حُكم عليه[1].

والخلاصة: مما سبق أن الغائب كل من لم يكن في مجلس القضاء عند جميع القائلين بجواز القضاء على الغائب، إلا في صورة واحدة: وهي صورة المستتر، والممتنع، فإن **المالكية** يعدونه حاضراً، خلافاً للشافعية والحنابلة وقد سبق بيانه وبيان ما يترتب عليه من أثر[2]. وإذا لم يكن المدعى عليه حاضراً في بلد القاضي؛ فإن المسألة خلافية بين فقهاء المسلمين بين الجواز وعدمه، وهو ما نفصله في المبحث الثاني التالي .

---

(١). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ج١٢، ط١، ص٣٠٣، مطبعة السنة المحمدية، دار إحياء التراث العربي – بيروت. بتصرف فيه.

(٢) . انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد الخرشي ج٧، ص١٧٢، ط٢، دار الفكر للطباعة، بيروت، الشرح الكبير للدردير، ج٤، ص١٦٢

ثانياً: معنى الجلسة في اللغة والاصطلاح.

جلسة: (اسم) الجمع: جلسات وجَلْسات، الجَلْسَةُ: مَرَّةٌ. الجَلْسَةُ: حِصَّةٌ من الوقتُ فيه جماعةٌ مختصُّون للنَّظر في شأن من الشُّؤون، وهي مغلقة إذا لم يشهدها إلا أَعضَاؤها، ومفتوحة إذا شهدها معهم غيرهم. وتأتي بمعنى فَتْرَةَ التَّدَاوُلِ وَالمُرَافَعَةِ. وبمعنى الوقت المحدد والنظر في التفاصيل[١].

ثالثاً: المحاكمة في اللغة. والاصطلاح.

المحاكمة؛ من حكم يحكم محاكمة فمنه؛ محاكمة المجرم استجوبه فيما جناه من أعمالٍ إجراميةٍ، وحاكمه إلى فلان: خاصمه إلى قاضٍ آخر[٢].

جلسة المحاكمة في الاصطلاح. بالنظر للمعاني اللغوية سابقةً نجد أن المعنى الاصطلاحي للكلمة مرادف للمعنى اللغوي من حيث إن المحاكمة هي استجواب المدعي والمدعى عليه من قبل القضاء فيما جناه من أقوال أو أفعال.

أو هو استجواب الشاكي والمتهم فيما يشكيه أو جناه من فعلٍ أو قولٍ من قِبَل المحكمة المختصة.

وبالتالي يأتي التعريف والمعنى المركب لجملة:(جلسة المحاكمة) بأنها؛ اجتماع للحكم بين عددٍ من الأطراف المتخاصمة في شأنٍ ما، لتقديم معلومات على صورة دليل قانوني في جلسة قضائية داخل محكمة، أمام سلطةٍ مسؤولةٍ عن القضاء في الخلافات والنزاعات. وتتولَّى هذه السلطة، سواء كانت قاضياً أو هيئة محلفين أو سلطة أخرى، مُهِمَة البتّ في الخلاف المطروح.

---

(١). معجم المعاني/ ومعجم اللغة العربية المعاصرة/ ومعجم الرائد، https://www.almaany.com

(٢) . أنظر: لسان العرب لجمال الدين بن منظور، معجم اللغة العربية المعاصرة،https://www.almaany.com

المبحث الثاني
معيار التفرقة بين الحكم حال غياب المتهم عن جلسة المحاكمة وحضوره في الفقه الإسلامي.
المطلب الأول:
القائلون بجواز القضاء على الغائب والحقوق التي يحكم فيها عليه.
الفرع الأول: القائلون بجواز القضاء على الغائب.

إذا لم يكن المدعى عليه حاضراً في بلد القاضي؛ فإن المسألة خلافية بين فقهاء المسلمين بين الجواز وعدمه.

يقضي معظم الفقهاء منهم المالكية، والإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد – وابن حزم الظاهري. وروي عن الإمام الأوزاعي والليث وأبي عبيد القاسم بن سلام بجواز القضاء على الغائب وقد استدلوا بما يلي:

١. بقضاء عمر وعثمان رضي الله عنهما في المفقود إذ إن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا ثم تتزوج قال ابن حزم: وهذا كله قضاء على الغائب والذي وردنا عن عمر وعثمان صحيح ولا يصح عن أحد من الصحابة خلافه أبداً ويفهم من هذا أن ابن حزم يدعي إجماع الصحابة على جواز القضاء على الغائب.

٢. روى البخاري في إسناده عن عائشة رضي الله عنها أن هند قالت للنبي صل الله عليه وسلم: أن أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن آخذ من ماله فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).[1]

---

(١) . الراوي: عائشة أم المؤمنين | المحدث: الألباني | المصدر: صحيح ابن ماجه | الصفحة أو الرقم: ١٨٧١ | خلاصة حكم المحدث: صحيح | التخريج: أخرجه البخاري (٣٨٢٥)، ومسلم (١٧١٤)، وأبو داود (٣٥٣٢)، والنسائي (٥٤٢٠)، وابن ماجه (٢٢٩٣) واللفظ له، وأحمد (٢٤١٦٣).

٣. واستدلوا بالنظر أيضاً إذ إن المنع من القضاء على الغائب فيه إضاعة للحقوق التي تندب الحكام إلى حفظها كما هو معلوم وعلى الرغم من اتفاق أصحاب هذا المذهب على جواز القضاء على الغائب إلا أنهم اختلفوا في الحقوق التي يجوز فيها ذلك وهل يطلب اليمين من المدعي على صحة دعواه؟

الفرع الثاني:
الحقوق التي يحكم فيها على الغائب.

هناك آراء عديدة للفقهاء اختلفوا في الجواز للقاضي القضاء على الغائب في الحقوق التي يجوز له القضاء فيها ومنها:

١. **قال الشافعية**: يحكم على الغائب إذا كان في غير ولاية القاضي أو بعيداً عنه مسافة تقصر فيها الصلاة أو اختفى عنه في ولايته في الحقوق المتعلقة بالآدميين في الأظهر من المذهب- ولا يحكم عليه في الحدود الخالصة لله تعالى.[١]

أما في الحدود التي للآدميين فيها حق غالب كالسرقة والقذف فيحكم فيها على السارق الغائب بالمال دون القطع وعلى القاذف بالجلد.

٢. **وقال الحنابلة**: يجوز ذلك في حقوق العباد خاصة دون غيرها من حقوق الله تعالى التي مبناها على المباهلة والإسقاط وعليه فعندهم إذا قامت بينة صحيحة على غائب بسرقة مال حكم عليه بالمال دون القطع.[٢]

٣. **أما المالكية**: فالحكم على الغائب عنده ثلاثة أقسام وهي:[٣]

أ. غائب قريب الغيبة على مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة أيام فهذا يكتب إليه ويعذر إليه في كل حق فإما يقدم أو يوكل فإن لم يفعل حكم عليه في الدين وبيع عليه ماله من الأصل وغيره وفي استحقاق العروض والحيوان والأصول وجميع الأشياء من الطلاق والعتق وغير ذلك ولم ترج له حجة في ذلك لأنه لا عذر له.

---

(١) . الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين ابن عبد الله (ابن قدامة)، ط١ ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية.

(٢) . الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد (الماوردي)، ط ١٩٩م١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٣) . الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين ابن عبد الله (ابن قدامة)، ط١ ١٤١٤هـ، مرجع سابق.

ب. غائب بعيد الغيبة على مسيرة عشرة أيام وشبهها فهذا يحكم عليه فيها ما عدا الاستحقاق في الرباع والأصول من الديون والحيوان والعروض وترجى له الحجة في ذلك.

ج. غائب منقطع الغيبة فهذا يحكم عليه في كل شيء من الديون والحيوان والرباع والأصول وترجى له الحجة في ذلك.

٤. **أما ابن حزم الظاهري فقال**: يقضى على الغائب في كل شيء كما يقضى على الحاضر.

الفرع الثالث:
طلب اليمين من المدعي في القضاء على الغائب.

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز القضاء على الغائب إذا ما جاء المدعي ببينة صحيحة تثبت دعواه واختلفت آراء الفقهاء في مسألة ما إذا كان يكلف القاضي المدعي عليه الغائب بأن يقسم بأن له ما ادعاه في ذمة المدعي عليه الغائب وأنه لم يبرئه ولم يستوف حقه منه؟ وللفقهاء أقوال في هذه المسألة **وهي**:

أ. **في مذهب الإمام أحمد**: **وهناك روايتان**:

الأولى: لا يطلب من المدعي ذلك بدليل قول النبي صل الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر)

الثانية: يستحلف القاضي المدعي بأن الحق الذي له على الغائب ثابت في ذمته إلى الآن ولم يبرئه منه ويلزمه أداؤه ويحتج لهذا بأنه يجوز أن يكون قد استوفى ما قامت به البينة أو ملكه العين ولو كان المدعي عليه حاضراً فادعى ذلك ولم يملك بينة لوجبت اليمين على المدعي، فإذا تعذر ذلك منه لغيابه وجب أن يقوم الحاكم مقامه فيما يمكن دعواه كما أن الحاكم مأمور بالاحتياط في حق الصبي والمجنون والغائب كذلك لأن كل واحد من هؤلاء لا يعبر عن نفسه وهذا من باب الاحتياط.

ب. **وعند الإمام الشافعي**: ذهب إلى أنه يجب على القاضي أن يحلف المدعي يمين الاستظهار بعد إقامته للبينة وقبل توفيه الحق وقيل يستحب تحليفه.

ج. **وعند المالكية**: يطلب من المدعي بعد أن يثبت حقه الذي ادعاه أن يقسم على عدم الإبراء له وتسمى هذه اليمين يمين الاستبراء ويسجل القاضي جميع ذلك في كتاب مخصوص.

د. **عند ابن حزم الظاهري**: فقد أجاز الحكم على الغائب كما ذكرنا ذلك ولم ير أن يطلب القاضي اليمين من المدعي. كما أنه لم يفرق بين حد أو قصاص أو دين أو غير ذلك.

المطلب الثاني:
القائلون بمنع القضاء على الغائب.

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم جواز الحكم على الغائب وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وأصحابه وابن شبرمة والشعبي، وشريح، وهو ما روي عن الإمام أحمد وحجتهم في ذلك:

١. ما روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم بعثني قاضياً إلى اليمن فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء قال: فما زلت قاضياً وما شككت في قضاء بعد.

إذ أمر النبي علياً بأن لا يقضي حتى يسمع من الخصم الآخر كما سمع من الأول فدل ذلك أن القضاء على الغائب وقبل السماع منه لا يجوز.

٢. روي عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت:(إنما أنا بشر وإنكم تختصمون ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من أخيه ؛ فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار) وهذا دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقضي إلا بعد السماع.

٣. وروي عن عمر بن عثمان بن عفان قال: أتى عمرَ بن الخطاب رجلٌ قد فقئت عينه فقال عمر: تحضر خصمك فقال له: يا أمير المؤمنين أما بك من الغضب إلا ما أرى فقال له عمر: فلعلك قَدْ فقأت عيني خصمك معا فحضر خصمه قد فقئت عيناه معا، فقال عمر إذا سمعت حجة الآخر بان القضاء قالوا: ولا يعلم لعمر في ذلك مخالف من الصحابة.

٤. كما استدلوا بالنظر أيضاً أن الحكم على الغائب مناقض للحق فربما يملك الغائب ما يدفع به دعوى خصمه كالطعن في شهادة شهوده أو بينة مقدمة من المدعي بشكل عام.

المناقشة والترجيح:

إن المطلع على أقوال الفقهاء وأدلتهم في جواز القضاء على الغائب يجد أن الحق في جانبهم وذلك في حال دعاوى المطالبات والحقوق الخاصة أي الدعاوى ذات الطابع المدني (كالدعاوى المتعلقة بالديون والمطالبات ودعاوى الشركات ومنازعات العمل والطعون الإدارية) وليست الدعاوى الجنائية التي تتعلق بها غالباً الحق العام أو ترتبط بمسائل النظام العام والتي من شأنها وآثار المحاكمات فيها هي العقوبات التي طابعها الإيلام البدني أو الغرامة أو تصيب الشخص في بدنه أو نفسه أو حريته بالمصادرة وقد تكون من آثار المحاكمة الجنائية-أيضاً- التدابير الاحترازية التي تتخذها المحاكم.

أما أدلة المانعين: فقول النبي صل الله عليه وسلم لعلي المتقدم فهو غير مسلم لهم إذ الحديث في معرض حضور الخصمين والمسألة هنا ليس في القضاء على الغائب وكذلك الحديث المروي عن أم سلمة لا حجة لهم فيه فهو أيضاً بخصوص حضور الخصم.

أما ما رواه ابن حزم عن عمر فهو ليس بسديد إذ لم يصح عن الفاروق رضي الله عنه لأنه من طريق محمد الغفاري عن ابن أبي ذئب الجهني و هما مجهولان.

كما أن عثمان بن عفان لم يدرك عمر بن الخطاب، بل ولد في الليلة التي استشهد فيها الفاروق.؟؟؟

ولا يمنع من القضاء على الغائب إذا كان المتخاصمان حاضرين والمدعي عليه لم يكن غائباً مسافة قصر ولم يختف حتى يحكم عليه، بل كان هو المجني عليه حقاً فوجب أن يكون هو المدعي فلا حجة لهم في الحادثة قط أما حجتهم في أن المدعي عليه الغائب يحتمل أنه قد أدى ما عليه من حق أو أبرئ منه فنقول هذا يتلاشى كله بأن يكلف المدعي اليمين وحينئذ قولهم لا يستقيم.

وهنا يتضح بأن القائلين بجواز الحكم على الغائب هو الذي **يرجحه** الباحث في حال الدعاوى الجنائية كالجرائم الكبيرة والدعاوى المتصلة بالحق والنظام العام وليس الأمر كذلك (أي يكون قولهم مرجوحاً) في حال دعاوى الحقوق والمطالبات المالية والخاصة ...إلخ لقوة الأدلة وسلامتها من المعارض.

المبحث الثالث

مفهوم غياب المتهم عن جلسة المحاكمة وحضـــوره ومعيار التفرقة بين الحكم حال غياب المتهم عن جلسة المحاكمة وحضـــوره في النظام السعودي.

المطلب الأول:

مفهوم غياب المتهم عن جلسة المحاكمة وحضوره في النظام.

الغائب والحكم الغيابي في القانون: هو الحكم الذي يصـــدر في الدعوى دون أن يحضـــر المتهم جميع جلسات المحاكمة، ولو حـــضـــر جلســـة النطـــق بالحكم، ما دام أنه لم تـــجـــر مرافعة في هذه الجلســـة[1].

وإذا غاب المتهم عن بعض جلســـات المحـــاكمـــة ولم يحضـــر البعض الآخر منها؛ أعادت المحكمة في حضـــوره جميع ما تمت من إجراءات محاكمة في غيبته، وأن يكون حضـــوره شـــخـــصـــياً أو من خـــلال وكيل عـــنه في الحالات التي أجازها النظام.

---

(١). شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. لمحمود نجيب حســـني ص١٠٤٥

المطلب الثاني:
معيار التفرقة بين الحكم حال غياب المتهم عن جلسة المحاكمة وحضوره في النظام.

تقسم الأحكام الجزائية إلى حضورية وغيابية وهو معيار من المعايير التي يعتمد عليها في تقسيم الأحكام، هذا ويكون الحكم:

الفرع الأول: وصف الحكم حضورياً.
يوصف الحكم حضورياً في الحالات الآتية:

- يكون الحكم حضورياً إذا صدر في مواجهة المتهم سواء أكان بشخصه – وهو الأصل – أم في حضور وكيله أو نائبه كما أجاز ذلك المنظم السعودي في حال الجرائم غير الكبيرة وهي تلك الجرائم التي يمكن وصفها بالجنايات في مقابل الـ:(الجرائم الأخرى)[1] والتي توصف بالجنح والمخالفات.
- هذا ولا فارق بين الحضور الحقيقي أو الافتراضي للمتهم(الكترونياً) ففي الحالتين يعد الحكم حضورياً، كل ما في الأمر إن كانت الجريمة من الجرائم الكبيرة؛ أنه يتعيَّن عليه أن يحضر بنفسه أمام المحكمة، وفيما عداها من الجرائم يجوز أن يُنيب عنه وكيلاً أو محامياً؛ لتقديم دفاعه.
- وأيضاً يكون الحكم حضورياً إذا أمرت المحكمة بضرورة حضور المتهم شخصياً أمامها، بأن رأت في حضوره مصلحة الدعوى بكشف الحقيقة وفي الحالات التي يكون فيها الحضور واجباً[2]، أو رأت المواجهة بين المتهم وغيره من المتهمين أو الشهود في الدعوى.

---

(١) . راجع المادة:(١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية للعام١٤٣٥هـ.

(٢). في هذا المعنى أنظر؛ أصول الإجراءات الجنائية، للدكتور سليمان عبد المنعم، ص٨٧٨، رقم٦٨٥: منشأة المعارف ١٩٩٤م.

- إذا لم يحضر المتهم بشخصه وحتى أصدرت المحكمة حكمها على الرغم من ذلك بالتالي فإن الحكم – في هذه الحالة- يكون حضورياً.[١]
- عند حضور المتهم جلسات المرافعة التي تمت فيها المرافعة أو اتخذت فيها المحكمة إجراء من إجراءات التحقيق النهائي كاستجواب المتهم أو سماع شاهد أو خبير. لذا فإن الحكم يكون غيابياً إذا تخلف المتهم عن الحضور بجلسة المرافعة الأخيرة (جلسة تلاوة الحكم) أمام محكمة الجنايات.
- إذا حضر المتهم الجلسات، ولكنه تغيب عن جلسة أو أكثر لم تحدث فيها مرافعة أو تحقيق، فإن الحكم يكون حضورياً على الرغم من ذلك.
- كذلك الأمر يكون الحكم حضورياً إذا أعادت المحكمة-الأعلى ملف الدعوى لمحكمة الموضوع بطلب المتهم أو ممثله- لإبداء دفاعه بها ثم تخلَّف من بعد عن جلسة النطق بالحكم فلا يؤثر-ذلك-في وصف الحكم بأنه حضوري.
- العبرة هي بجلسات المحاكمة الجنائية وليس بجلسات الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، والعبرة في وصف الحكم حضورياً أو غيابياً هي بحضور المتهم شخصياً في الواقع ولا يكفي حضور ممثله القانوني (من محامٍ أو وكيل) إلا في الحالات التي يجوز فيها الحضور في شخص الممثل أو الوكيل[٢] في الجرائم الأخرى كما سبق ذكرها عن النظام السعودي[٣].

---

(١). المرجع والمكان نفسه. بتصرُّف.

(٢). شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. لمحمود نجيب حسني ص١٠٤٣، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦. الوجيز في شرح قانون الإجراءات لمحمد غنام ص٢٠٣

(٣). المادة:(١٣٩) من نظام الإجراءات الجزائية للعام١٤٣٥هـ. وانظر الوجيز في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي للدكتور/ السيد محمد شريف ص٣٤٢، ط٣، طبعة دار الإجادة٢٠٢٢م.

الفرع الثاني: وصف الحكم غيابياً.

يُوصف الحكم غيابياً في الحالات الآتية:

- إذا لم يتمكن المتهم من إبداء دفاعه في الدعوى كاملاً، بسبب تغيبه عن جلسات المحاكمة، كلها، أو بعضها. ففي هذه الحالة يُوصف الحكم بأنه غيابي.[١]

- إذا غاب المتهم بارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب وتمويله، عن جلسة المحاكمة، بشرط إذا بُلِّغ تبليغاً صحيحاً عن طريق وسائل التبليغ، أو إحدى وسائل الإعلام الرسمية، وللمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم[٢]. وهذه هي الحالة الوحيدة التي جوز فيها النظام الحكم الغيابي على سبيل الاستثناء باعتبار أن الأصل تكون المحاكمة في الجرائم حضورية بناءً عل نصوص نظام الإجراءات ونظام الإرهاب السعودي[٣]. ومع ذلك لم يعط النظام الحكم الغيابي في نظام مكافحة الإرهاب الصفة النهائية للأحكام الجزائية بل إنه متى تم التبليغ من المحكمة للمتهم الغائب عن طريق وسائل التبليغ أو إحدى وسائل الإعلام الرسمية نص على إعادة المحاكمة حضورياً حيث نص:(تصدر المحكمة حكمًا غيابيًّا في حق المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام إذا تم التبليغ من المحكمة عن طريق وسائل التبليغ أو إحدى وسائل الإعلام

---

(١). شرح قانون الإجراءات الجنائية، د. لمحمود نجيب حسني ص١٠٤٣، ٩٥٨، مرجع سابق.

(٢). راجع المادة:(٢٥) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لعام:١٤٣٥هـ.

(٣). راج نص المادة:(٢٥) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لعام:١٤٣٥هـ.، والمادة:(١٣٩)، (١٤٠)، (١٤١) من نظام الإجراءات الجزائية للعام١٤٣٥هـ.

الرسمية، وعند القبض عليه أو حضوره يعرض على المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة محاكمته).[1]

(١). راجع المادة:(٢٥) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لعام:١٤٣٥هـ.

المبحث الرابع
أسباب وآثار المحاكمة الغيابية والحضورية في الجرائم الكبيرة في النظام السعودي.
المطلب الأول:
أسباب المحاكمة الغيابية والحضورية في النظام السعودي في الجرائم الكبيرة.
الفرع الأول: مفهوم الجرائم الكبيرة في النظام السعودي.

مصطلح الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف مصطلح مركب ورد ذكره في عددٍ كبيرٍ من أنظمة المملكة العربية السعودية الموضوعية منها والإجرائية، وهذه الجرائم الكبيرة قد ورد تعريفها وصفاً لا حداً في قرار النائب العام[1].

ويقصد به؛ مجموعة من الجرائم المتسمة بالجسامة والخطورة في التجريم والجزاء، والتي حددها النائب العام بموجب القرار رقم (١) بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة، وتم نشرها في الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني:
أسباب المحاكمة الغيابية والحضورية في النظام السعودي.

إن وجوب حضور المتهم بنفسه ومثوله أمام المحكمة الموقرة؛ واجب للسير في إجراءات السماع في كل دعوى من الدعاوى خاصةً في حالة الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، إذ إنه لا يمكن الفصل في الادعاء الذي يتقدَّم به المدعي أو الشاكي دون سماع رد دفاع المتهم عليه أو مواجهة المتهم لشهود الاتهام. فتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وغير ذلك من مقتضيات الحكم القضائي العادل وهذا ما أكده مقتضى تَتِمَة عبارة وإشارة نص

---

(١). انظر قرار النائب العام رقم (١) بتاريخ:١/ ١/ ١٤٤٢هـ. وانظر السياسات المنظمة للجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف-دراسة مقارنة-ص٣١ رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية. برنامج القضاء الجزائي، للطالب/ عبد الملك بن عبد الله بن محمد السنان / العام الجامعي: ١٤٤٥هـ.بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. بتصرف.

المادة:(١٣٩) من النظام السعودي الذي جاء فيه:(...وإذا لم يكن لديه المقدرة المالية في الاستعانة بمحام...على نفقة الدولة...وللمحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها)[١]. فالنص دال على حرص النظام تحقيق العدالة الجنائية بإصدار الحكم الجنائي العادل، لذلك أشار إلى الأدوات التي تمكِّن المتهم من الدفاع عن نفسه وفي مقدمة ذلك حضوره لجلسة محاكمته مع تمكينه من وسائل الدفاع عن نفسه كالاستعانة بمحامٍ على نفقة الدولة بحسب اللائحة.

جديرٌ بالذكر؛ أن المتهمين في الجرائم أحد أربعة أنواع:

النوع الأول من المتهمين: متهم مرتكب لجريمة كبيرة حاضر لم يهرب وتم القبض عليه متلبساً أو بموجب أمر قبض فالأصل في المحاكمات في الجرائم الكبيرة التي يكون المتهم فيها قد تم القبض عليه وموقوف، أو محبوس بدور التوقيف، أو السجن لأغراض التحقيق، أو المحاكمة الأصل فيه الحضور لأن تبليغه بالجلسة تتمُ بواسطة إدارة السجن ودور التوقيف. فهذا لا يُتصوَّر أن يتم محاكمته غيابياً، حتى إن غاب لظروف عضوية(مرض) أو إدارية (تتصل بجهة التوقيف) فإن كان تخلفه لعذر مقبول لدى القاضي؛ تؤجل له الجلسة وفق تقدير قاضي المحكمة، أي لا يُحاكم غيابياً[٢].

إن واحدة من خصائص تنظيم الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف في النظام السعودي أن يكون حاضراً ومباشراً ومطلعاً على جميع الإجراءات التي تتم في المحاكمة محل الجريمة المتهم بها ومراحل سيرها خلافاً لبقية الجرائم التي لا

---

(١). المادة:(١٣٩) من نظام الإجراءات الجزائية للعام ١٤٣٥هـ.

(٢). انظر نص المادة:(١٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية نفسه.

يشترط فيها المنظم ذلك وذلك ما جاء في نص النظام:(يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة...)[١].

وجاء في اللائحة التنفيذية للنظام:(الأحوال التي لا يسوغ للمتهم فيها إرسال وكيل عنه للحضور أمام المحكمة- وفقاً للمادة الأربعين بعد المئة- من النظام هي القضايا الكبيرة الموجبة للتوقيف...)[٢]

النوع الثاني من المتهمين: متهم مرتكب لجريمة من الجرائم الكبيرة باشتراك جنائي في واقعةٍ واحدةٍ مع آخرين؛ رُفِعَت الدعوى -بموجبها-في مواجهتهم فحضر بعضهم وتخلَّف بعضهم على الرغم من تكليفهم بالحضور. فهذا النوع من المتهمين فَرَّقَ فيه المنظم بين إجراءات السماع وإجراءات الحكم، فقرَّرَ سماع قضية الاتهام كاملةً (دعوى المدعي وبيناته) في مواجهة جميع المتهمين الحاضرين منهم أمامه والغائبين، ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم على الغائبين إلا بحضورهم (أي بمعنى يجري فصل محاكمة الغائبين عن الحاضرين) وعبارة النص:(ولا يحكم على الغائبين إلا بعد حضورهم)[٣] أي بمفهوم المخالفة أن للمحكمة أن تحكم على المتهمين الحاضرين فقط.

---

(١). أنظر المادة:(١٣٩) من نظام الإجراءات الجزائية ١٤٣٥هـ. وراجع في هذا المعنى؛ السياسات المنظمة للجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف-دراسة مقارنة- عبد الملك بن عبد الله بن محمد السنان مرجع سابق ص١٠٥. بتصرُّف فيه.

(٢). انظر:(٧٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية١٤٣٦هـ.

(٣). انظر نص المادة:(١٤١) من نظام الإجراءات الجزائية نفسه.

النوع الثالث من المتهمين: متهم مرتكب لجرائم غير الكبيرة (جرائم أخرى). والجرائم الأخرى هي الجرائم التي يجوز فيه الإفراج عن المتهم في حالة القبض فيها عليه وهي جرائمٌ يمكننا القول فيها: إن حكم التوقيف فيها جائز وغير واجب كالجرائم الكبيرة، ويمكننا القول فيها: إنها بحسب التقسيم التقليدي للجرائم في القانون الوضعي إلى جنايات وجُنح ومخالفات فإن معظم الجرائم الكبيرة تقع في دائرة(الجنايات) والجرائم الأخرى تقعُ في دائرة:(الجُنح والمخالفات). وبالتالي؛ فإن الجرائم الأخرى هي جرائمٌ يجوز للمتهم فيها أن يُنِيب عنه وكيلاً أو محامياً لتقديم دفاعه، ولم يشترط النظام في هذه الجرائم حضور المتهم لجلسة النطق بالحكم كما اشترط ذلك في الجرائم الكبيرة. ومع ذلك للمحكمة في كل الأحوال:(أي سواء أَنَابَ المتهم عنه وكيلاً أو محامياً) أم لم يُنِبْ؛ للمحكمة أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها. فالنوع الثالث من المتهمين أيضاً لا تتم محاكمتهم إلا حضورياً لا غيابياً بنص النظام. بيد أن جعل المنظم سلطة المحكمة- هنا - في إحضار المتهم للمحاكمة جوازاياً لا وجوبياً كما في النوع الأول (الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف). وذلك لأن المتهم في النوع الثالث غالباً ما يكون مُطَلق السَرَاح وغير موقوف أو مُفْرَج عنه بتعَهُّد أو ضمان وما إلى ذلك مما يكفله النظام.

ولكن مع ذلك قد لا يتمكن من حضور لأسباب حسب تقدير القاضي الذي يتولى المحاكمة كمرض أو عجز المتهم من الحضور أو أي سببٍ آخر غير عضوي في الحالات التي يكون إجراء الإحضار الصادر فيها هو التكليف بالحضور وليس أمرا بإلغاء القبض.

النوع الرابع من المتهمين؛ متهم تم تكليفه بالحضور أمام المحكمة ثم تخلَّف عن الحضور وذلك في جريمةٍ من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، ففي هذه الحال إن أثر تغيُّبه عن الجلسة وجب وقف السير في الدعوى من جانب المحكمة، وذلك بعد أن تسمع المحكمة دعوى المدعي وبيناته ورصدها(أي تُسمَع قضية الاتهام)؛ وذلك وفقاً لنص المادة:(١٤٠) التي جاء فيها:(إذا لم يحضر المتهم المكلَّف بالحضور بحسب النظام في اليوم المعيَّن في ورقة التكليف بالحضور؛ ولم يُرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل، فيسمع القاضي دعوى المدعي وبيناته ويرصدها في ضبط القضية، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم. وللقاضي أن يصدر أمراً بتوقيفه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول)[(١)].

هنا يجب ملاحظة أن المنظم السعودي لم يستثنِ أي جريمة كبيرة موجبة للتوقيف من ذلك إلا ما جاء في شأن جرائم الإرهاب وتمويله فيما أوردنا في (ثانياً) بهذا البحث.

أن من أحكام الجرائم الكبيرة وجوب إلقاء القبض على مرتكبيها إذا وقعت الجريمة في غير حالة التلبس، ولا يجوز محاكمته غيابياً إلا في جرائم الإرهاب في نظام مكافحة الإرهاب وتمويله بالنظام السعودي[(٢)] والجرائم الموجهة ضد الدولة في القانون الجنائي السوداني[(٣)]. أما إذا كان مُتلبَساً بها؛ فلا يحتاج القبض على المتهم حينئذٍ إلى استصدار أمر بالقبض، بل يُقْبَضُ عليه من رجال الضبط لتلبسه. وفي هذه الحالة المذكورة لا يثور إشكال حول غياب المتهم بالمعنى المذكور في مشكلة ومحل البحث.

---

(١). المادة:(١٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية١٤٣٥هـ.

(٢). راجع المادة:(٢٥) من نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لعام:١٤٣٥هـ.

(٣). والمادة(١٣٤/ ١/ أ) من القانون الجنائي لسنة١٩٩١م.

المطلب الثاني:
آثار المحاكمة الغيابية والحضورية في الجرائم الكبيرة في النظام السعودي.

مما سبق ذكره من بيان للحكم الغيابي وأسبابه وحكمته فإن غياب المتهم عن جلسة المحاكمة في حال الجرائم الكبيرة(مثل جرائم الإرهاب)في النظام السعودي؛ يؤثر في نهائية الحكم الصادر عن المحكمة في مواجهة المتهم إذ إنه متى تم التبليغ صحيحاً من المحكمة للمتهم الغائب عن طريق وسائل التبليغ أو إحدى وسائل الإعلام الرسمية وعند القبض عليه أو حضوره يعرض على المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة محاكمته حضورياً.

وكذلك من آثارها في حال تم إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى بسبب ما قد وقع منه مما يستدعي ذلك. فـ (...في هذه الحال تستمر الإجراءات، فإذا زال السبب المقتضي لإبعاده مُكِّن من حضور الجلسة. وعلى المحكمة أن تبلغه بما اتخذ في غيبته من الإجراءات)[1]. فتبليغ المتهم الغائب عن الجلسة -بمقتضى- بما يتم في غيبته من إجراءات -وليس الحكم من بينها-هي واحدة من آثار غياب المتهم عن جلسات المحاكمة فغيابه لا يهدر حقه في الإعلام بما فاته من إجراءات وإعادة المحاكمة وتمكينه من الاطلاع على ما قدمت في غيابه من أدلة وبينات الحكم الغيابي إلى غير ذلك مما يؤثر في عدالة الحكم الصادر ونهائيته.

---

(١). انظر المادة:(١٥٧) من نظام الإجراءات الجزائية ١٤٣٥هـ.

الخـــــاتمـــــــة:

الحمد لله الذي بيده ملكوت كل شيء وهو بكل شيء وكيل بتوفيق من الله أتممت هذا البحث حـــول أثر غياب المتهم عن جلسة المحاكمة في الجرائم الكبيرة لأن المتهم في الجرائم العادية جـــاز له أن يحَضُر عنه ممثلٌ قانوني (وكيل أو محامٍ عنه) دون اشتراط حضوره لإجراءات المحاكمة وتلاوة الحكم إلا إذا قررت المحكمة حضـــوره، فقد عالج البحث مشكلته من خلال تولي شرح نصـــوص النظام السعودي واصلاً بذلك إلى نتائج وتوصياتٍ أهمها فيما يلي:

أولاً أهم النتائج:

(١) أن وجـــوب حضـــور المتهم بنفســـه ومثـــوله أمام المحكمة الموقرة؛ واجب للسير في إجراءات السماع في كل دعـــــوى من الدعاوى خاصـــــةً في حالة الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

(٢) لا يمكـن الفـصـــل في الادعـاء الـذي يتقـدَّم بـه المـدعي أو الـشاكي دون ســـــماع رد دفـــــاع المتهم عليه أو مواجـــهة المتهم لشـهود الاتهام؛ في ذلك تمكين للمتهم من الدفاع عن نفســه.

(٣) أوجب النظام حضـــور المتهم لجلسة المحاكمة وهي واحدة من الأدوات التي تمكـــِّن المتهم من الـدفاع عـن نفسه وفي مقدمة ذلك حضـــــوره لجلسة محاكمته.

(٤) أن واحـــدة من خصائص تنظيم الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف في النظام السعودي أن يكون المتهم حاضـــراً ومباشراً ومطلعاً على جميع الإجراءات التي تتم في المحاكمة محل الجريمة المتهم بها ومراحل سيرها خلافاً لبقية الجرائم التي لا يشترط فيها المنظم ذلك.

(٥) إن معظم الجرائم الكبيرة تقع في دائرة(الجنايات) والجرائم الأخرى تقعُ في دائرة:(الجُنح والمخالفات). وبالتالي؛ فإن الجرائم الأخرى هي جرائمُ يجوز للمتهم فيها أن يُنِيب عنه وكيلاً أو محامياً لتقديم دفاعه، ولم يشترط النظام في هذه الجرائم حضور المتهم لجلسة النطق بالحكم كما اشترط ذلك في الجرائم الكبيرة.

(٦) فَرَّقَ المنظم بين إجراءات السماع وإجراءات الحكم عند نظره ملف دعوى جميع المتهمين (الحاضرين منهم أمامه والغائبين)، فقرَّرَ سماع قضية الاتهام كاملةً في مواجهة جميع المتهمين الحاضرين منهم أمامها والغائبين، ويرصدها في ضبط القضية، ولكن لا يحكم على الغائبين إلا بحضورهم.

(٧) أن المنظم جعل سلطة المحكمة في احضار المتهم للمحاكمة جوازياً لا وجوبياً في الجرائم العادية على خلاف الحال في الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف وذلك لأن المتهم في الجرائم العادية غالباً ما يكون مُطَلَق السَرَاح وغير موقوف أو مُفْرَج عنه بتعَهُّد أو ضمان.

(٨) إذا تغيَّب المتهم **الذي** تم تكليفه بالحضور أمام المحكمة ثم تخلَّف عن الحضور في جريمةٍ من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، ففي هذه الحال إن أثر تغيُّبه عن الجلسة وجب وقف السير في الدعوى من جانب المحكمة، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم. وللقاضي أن يصدر أمراً بتوقيفه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول).

(٩) الجرائم الكبيرة؛ يقصد بها؛ مجموعة من الجرائم المتسمة بالجسامة والخطورة في التجريم والجزاء، والتي حددها النائب العام، بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة، وتم نشرها في الجريدة الرسمية.

(١٠) الجرائم غير الكبيرة هي تلك الجرائم التي يمكن وصفها بالجنايات في مقابل الـ:(الجرائم الأخرى) والتي توصف بالجنح والمخالفات باعتبار التقسيم القانون للجرائم في الوضع.

(١١) المتهم الغائب: هو كل شخص يأتي فعلاً يُشكِّل جريمة بالمخالفة للشرع أو النظام يُوجِب مساءلته عليه -جنائياً- وفق الإجراءات من السلطة المختصة متى ثَبُتَت مسؤوليته عنه ثم غاب لحظة إقامة الدعوى الجزائية عليه أياً كان سبب غيابه أي بأن كان مسافراً عن بلد المحكمة، أو مستتراً في البلد، أو عجز لمرض عضوي عن الحضور.

(١٢) هذا ولا فارق بين الحضور الحقيقي أو الافتراضي للمتهم(الكترونياً) ففي الحالتين يعد الحكم حضورياً، كل ما في الأمر إن كانت الجريمة من الجرائم الكبيرة؛ أنه يتعيَّن عليه أن يحضر بنفسه أمام المحكمة، وفيما عداها من الجرائم يجوز أن يُنيب عنه وكيلاً أو محامياً؛ لتقديم دفاعه.

(١٣) العبرة هي بجلسات المحاكمة الجنائية وليس بجلسات الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، والعبرة في وصف الحكم حضورياً أو غيابياً هي بحضور المتهم شخصياً في الواقع ولا يكفي حضور ممثله القانوني (من محامٍ أو وكيل) إلا في الحالات التي يجوز فيها الحضور في شخص الممثل أو الوكيل في الجرائم الأخرى كما سبق ذكرها عن النظام السعودي.

(١٤) يوصف الحكم غيابياً إذا غاب المتهم بارتكاب جريمة من جرائم الإرهاب وتمويله، عن جلسة المحاكمة، بشرط إذا بُلِّغ تبليغاً صحيحاً عن طريق وسائل التبليغ، أو إحدى وسائل الإعلام الرسمية.

(١٥) يُوصف الحكم بأنه غيابي؛ إذا لم يتمكن المتهم من إبداء دفاعه في الدعوى كاملاً، بسبب تغيبه عن جلسات المحاكمة، كلها، أو بعضها.

(١٦) للمحكوم عليه حق الاعتراض على الحكم الغيابي إذا صدر ضده في جريمة من الجرائم الكبيرة أو في جريمة من جرائم الإرهاب وتمويله دون استيفاء المحكمة لشروط التبليغ.

(١٧) المحاكمة الحضورية تُمكِّن المحكمة من الوقوف على أوضاع المتهم وحالته وبالتالي صيانة وكفالة حقوقه.

ثانياً: التوصيات.

- أن خطورة الجرائم الكبيرة وكونها عظيمة الآثار والذي جعل المنظم السعودي يمنع من المحاكمة فيها غيابياً -بحسب الأصل- وأمره بإعادة المحاكمة إذا تمت؛ تقتضي -والحالة هذه- أن المحاكمة فيها بالمباشرة الحضورية وليس عن بُعد لأن حضور الأطراف لقاعة المحكمة تجعل من المحاكمة حية ويحقق فلسفة المنظم في النص على إعادة المحاكمة الغيابية.
- أن يحرص شاغلو المهن النظامية على توعية أطراف الدعاوى الجنائية بأهمية حضورهم لجلسات المحاكمة الجنائية وأن ذلك هو حقهم المكفول نظاماً لضمان سرعة الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: كتب اللغة.

١. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٦١م.

٢. لسان العرب لجمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، ١٣٧٤هـ.

ثانياً: كتب الفقه الإسلامي.

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت

٢. البيان والتحصيل لابن رشد، ج٩، ص١٨٠/ وشرح الخرشي على مختصر خليل ج٧، ص١٥٦ الطبعة الأولى، المكتبة العصرية بيروت، لبنان.

٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص٩٣، تحقيق محمد جميل غازي، دار المدني، جدة.

٤. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ج٤، ط١ ،١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية

٥. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، ج٣، ص٥٣٠، ط١، عالم الكتب، بيروت.

٦. عالم الفوائد لابن القيم، ج٢، ص٥٢٤، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٧. منهاج الطالبين ، وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، دار الفكر.

٨. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد (الماوردي)، ط١ ١٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

ثالثاً: قوانين وكتب قانونية.

١. أصـــول الإجـراءات الجنائيـة، للـدكتور سـليمان عبـد المـنعم، ص٨٧٨، رقم٦٨٥: منشأة المعارف ١٩٩٤م.

٢. اعـتراف المـتهم فقهـا وقـضاء، المستـشار عـدلي خليـل، دار الكتـب القانونيـة، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٤م.

٣. القضـاء في الإسلام د/ عبد العزيز خليل بديوي، دار الفكر١٩٧٩م.

٤. المتهم، العقيد أحمد بسيوني أبو الروس، ص١٥، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،٢٠٠٣م.

٥. الوجيز في شـرح نظـام الإجـــراءات الجـزائية الســـعودي للـدكتور/ السيد محمد شـريف، ط٣، طبعة دار الإجادة٢٠٢٢م.

٦. الوجيز في شرح قانون الإجراءات لمحمد غنام.

٧. حقوق المـتهم في مرحلـة جمـع الاسـتدلال بـين الـشريعة الإسـلامية والقـوانين الوضعية، محمد راجح نجاد، دار المنارة، القاهرة ١٤١٤هـ.

٨. شرح قـانون الإجـراءات الجنائيـة، د. لمحمـود نجيـب حســني ص١٠٤٣، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٦.

٩. معجم مصطلحات الـشريعة والقـانون عـربي انجليـزي فرنـسي، د. عبـد الواحـد كرم، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

١٠. قرار النائب العام رقم (١) بتاريخ:١/ ١/ ١٤٤٢هـ.

١١. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لعام:١٤٣٥هـ.

١٢. نظام الإجراءات الجزائية للعام١٤٣٥هـ.

رابعاً: بحوث ومحاضرات.

١. السياسات المنظمة للجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف-دراسة مقارنة-ص٣١ رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية. برنامج القضاء الجزائي، للطالب/ عبد الملك بن عبد الله بن محمد السنان / العام الجامعي: ١٤٤٥هـ.بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

خامساً: مواقع الإنترنت.

١. أنظر: لسان العرب لجمال الدين بن منظور، ومعجم الرائد، القاموس المحيط. على (https://www.almaany.com/)

References:

1: kutub allugha.

• almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiati, alqahirati, 1961mi.

• lisan alearab lijamal aldiyn abn manzuri, dar sadir, birut,1374h.

2: kutub alfiqh al'iislamii.

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawi, ta1, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut

• alibayan waltahsil liaibn rushd, ja9, sa180/washarh alkharshii ealaa mukhtasar khalil ja7, sa156altabeat al'uwlaa, almaktabat aleasriat bayrut, lubnan.

• alturuq alhikmiat fi alsiyasat alshareiat liaibn qiam aljawziat sa93, tahqiq muhamad jamil ghazi, dar almadani, jida.

• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii ja4, tu1 ,1414 hi - 1994ma, dar alkutub aleilmia

• sharah muntahaa al'iiradat, mansur bin yunis bin 'iidris albuhutaa, ja3, sa530, ta1, ealim alkutab, bayrut.

• ealam alfawayid liabn alqiami, ja2, sa524, ta2, dar alkutub aleilmiati, bayrut, 1393 hi - 1973 mi.

• minhaj altaalibin , waeumdat almuftini, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawwii, ta1, 1425hi/2005ma, dar alfikri.

• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieayi, 'abu alhasan eali bin muhamad (almawirdi), tu1 199ma, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan.

3: qawanin wakutub qanunia.

• 'aswl al'iijra'at aljinayiyati, lilduktur sulayman eabd almuneam, sa878, raqamu685: munsha'at almaearif 1994m.

• aetiraf almutaham fiqha waqada'i, almustashar eadli khalil, dar alkutub alqanuniati, almahalat alkubraa, masr, 2004m.

• alqada' fi al'iislam da/eabd aleaziz khalil bidiwi, dar alfikri1979m.

• almutahami, aleaqid 'ahmad basyuni 'abu alruwsi, sa15, almaktab aljamieiu alhadithi, al'iiskandiriatu,2003m.

• alwjiz fi sharah nizam al'iijra'at aljizayiyat alsueudiun lildukturu/ alsayid muhamad shirif, ta3, tabeat dar al'iijadati2022m.

• alwjiz fi sharh qanun al'iijra'at limuhamad ghnam.

• huquq almutaham fi marhalat jame alaistidlal bayn alsharieat al'iislamiat walqawanin alwadeiati, muhamad rajih nijadi, dar almanarati, alqahirat 1414h.
• sharah qanun al'iijra'at aljinayiyati, du. limahmud najib hasni sa1043, alqahirata, dar alnahdat alearabiati, 2016.
• maejam mustalahat alsharieat walqanun earabiun ainjliziun firinsi, da. eabd alwahid karama, eaman, maktabat dar althaqafat lilnashr waltawziei.
• qarar alnaayib aleami raqm (1) bitarikh:1/1/1442h.
• nizam mukafahat jarayim al'iirhab watamwilih lieami:1435h.
• nizam al'iijra'at aljazayiyat lileami1435h.

4: buhuth wamuhadarat.

• alsiyasat almunazimat liljarayim alkabirat almujibat liltawqifi-dirasat muqaranati-sa31 risalat dukturah fi alsiyasat alshareiati. barnamaj alqada' aljazayiyi, liltaalibi/ eabd almalik bin eabd allah bin muhamad alsinan /aleam aljamieii: 1445h.bialmaehad aleali lilqada' bijamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamia

5: mawaqie al'iintirnit.

• 'anzar: lisan alearab lijamal aldiyn bn manzurin, wamuejam alraayidi, alqamus almuhiti. ealaa (https://www.almaany.com/)

فهـــرس الموضوعـــات

المقـــــــدمـــــــة: ٦٢٤٩
أولاً: أهمية وسبب اختيار الموضوع. ٦٢٥٠
ثانياً: مشكلة البحث وأسئلته. ٦٢٥١
ثالثاً: أهداف البحث. ٦٢٥٢
رابعاً: منهج البحث. ٦٢٥٣
خامساً: الدراسات السابقة: ٦٢٥٣
سادسا: هيكل البحث. ٦٢٥٥
المبحث الأول في ماهية التهمة والمتهم والغياب والجلسة والمحاكمة والجرائم الكبيرة. ٦٢٥٦
المطلب الأول: التهمة والمتهم وما يشبهها والغياب في اللغة والاصطلاح. ٦٢٥٦
الفرع الأول: التهمة وما يشبهها في اللغة. ٦٢٥٦
الفرع الثاني: التهمة وما شابهها في الاصطلاح. ٦٢٥٦
المطلب الثاني: تعريف الغائب والجلسة والمحاكمة والجرائم الكبيرة في اللغة والاصطلاح. ٦٢٦٠
الفرع الأول: الغائب والجلسة في اللغة والاصطلاح. ٦٢٦٠
المبحث الثاني معيار التفرقة بين الحكم حال غياب المتهم عن جلسة المحاكمة وحـضـــوره في الفقه الإســـلامي. ٦٢٦٤
المطلب الأول: القائلون بجواز القضاء على الغائب والحقوق التي يحكم فيها عليه. ٦٢٦٤
الفرع الأول: القائلون بجواز القضاء على الغائب. ٦٢٦٤
الفرع الثاني: الحقوق التي يحكم فيها على الغائب. ٦٢٦٦
الفرع الثالث: طلب اليمين من المدعي في القضاء على الغائب. ٦٢٦٨
المطلب الثاني: القائلون بمنع القضاء على الغائب. ٦٢٧٠
المبحث الثالث مفهوم غياب المتهم عن جلسة المحاكمة وحـضـــوره ومعيار التفرقة بين الحكم حال غياب المتهم عن جلسة المحاكمة وحـضـــوره في النظام السعودي. ٦٢٧٣
المطلب الأول: مفهوم غياب المتهم عن جلسة المحاكمة وحضوره في النظام. ٦٢٧٣
المطلب الثاني: معيار التفرقة بين الحكم حال غياب المتهم عن جلسة المحاكمة وحضوره في النظام. ٦٢٧٤
الفرع الأول: وصف الحكم حضورياً. ٦٢٧٤
الفرع الثاني: وصف الحكم غيابياً. ٦٢٧٦
المبحث الرابع أســـــباب وآثار المحاكمة الغيابية والحضورية في الجرائم الكبيرة في النظام السعودي. ٦٢٧٨
المطلب الأول: أسباب المحاكمة الغيابية والحضورية في النظام السعودي في الجرائم الكبيرة. ٦٢٧٨

الفرع الأول: مفهوم الجرائم الكبيرة في النظام السعودي. ٦٢٧٨
الفرع الثاني: أسباب المحاكمة الغيابية والحضورية في النظام السعودي. ٦٢٧٨
المطلب الثاني: آثار المحاكمة الغيابية والحضورية في الجرائم الكبيرة في النظام السعودي. ٦٢٨٣
الخـــــاتمـــــــة: ٦٢٨٤
أولاً أهم النتائج: ٦٢٨٤
ثانياً: التوصيات. ٦٢٨٧
قائمة المصادر والمراجع ٦٢٨٨
REFERENCES: ٦٢٩١
فهـــرس الموضوعـــات ٦٢٩٣